التطوع وبدنة القران لانه دم نسك وفي التقليد تشهير فخطاي
التقليد منحصر فيهم ولا يتجاوز الي دم الي حصار ودم الجنايات وانما
قيد بها لانه لا يقلد الشاة تطوع او دم متعة او قران مسائل متفرقة
ولو شهد وبوقوفهم بعرفات قبل يومه اي يوم عرفة تقبل شهادتهم
والا يجزيهم ووقفوا بعرفة مرة اخري ولو شهد وبوقوفهم بعده لا تقبل
شهادتهم وجاز الوقوف استحسانا والقياس ان لا يجوز قال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله تعالي ينبغي للقاضي ان لا يسمع هذه الشهادة في
الصورة الاولي ويقول قد تم حج الناس ولا رفق في شهادتكم لهم بل فيه
تهييج الفتنة نايمة لعن الله من ايقظها وصورة هذه الشهادة ان
يشهدوا انهم لا رهلال ذي الحجة في الليلة التي كان اليوم الذي وقفوا
فيه العاشر من ذي الحجة وعن ابي حنيفة في الغلط في العيد انهم اذا صلوا
العيد وظهر انهم فعلوا ذلك بعد الزوال لا يخرجون من الغد في العيدين و
عنه انهم يخرجون فيها وعنه انهم يخرجون في الاضحي دون الفطر وان لم
يخرجوا ان الصحيح ان ذلك يجزيهم وان شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال
ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لا تقبل هذه
الشهادة ولو ترك الجمرة الاولي اي رميها في اليوم الثاني ورمي الو
سطي والثالثة اعاد رمي الكل بان يرمي الاولي ثم الباقي رعاية للترتيب
او رمي الاولي فقط اي من غير اعادة الباقيتين وقال الشافعي لا يجوز
ما لم يعد الكل والتقييد باليوم الثاني اتفاقي لان الحكم لا يختلف في الثالث

والرابع

والرابع اما في اليوم الاول فلم يشرع الا رمي جمرة العقبة ومن اوجب
علي نفسه بان نذر حجا ماشيا علي القدم لا يركب حتي يطوف الركن
ولو ركب اراق دما في الاصل خيره بين الركوب والمشي ثم قيل يبتدي
بالمشي من حين يحرم وقيل من بيته فان قيل كيف يجب المشي ولا
نظير له في الواجبات قلنا المكي الفقير عليه المشي الي عرفات ان قدر
عليه وان شري امة محرمة او نكح امراة محرمة بالحج النفل حللها
اي له تحليلها في الاحرام بان يقص شعرها او يقلم ظفرها وجامعها
ولو قال فجامعها بالفا لتظهر الاشارة الي انه يكون بعد التحليل لكان اولي وقال
زفر ليس له تحليلها كتاب النكاح النكاح لا بد له من المال كما ان
الحج يحتاج الي من له المال فتناسبا وهو في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطي
لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سببه هو عقد يرد علي ملك المتعة قصدا
احترازا عن البيع لانه يرد علي ملك المتعة ايضا الا انه يرد ضمنا لا قصدا والمتاع
في اللغة كل ما ينتفع به واصله النفع الحاصل وهو اسم من تمتع
كالسلام من سلم ومتعة الحج ومتعة النكاح ومتعة الطلاق كلها من ذلك لما
فيها من النفع كذا في المغرب وهو سنة وقال الشافعي مباح والافضل
التخلي وعندنا هو افضل من التخلي لنفل العبادة وعند التوقان بالحركات
الثلاث واجب وهو مصدر تاقت نفسه الي كذا اشتاقت اي عند
اشتياق النفس الي النسا وعند الشافعي سنة ثم النكاح فرض عين عند
اصحاب الظواهر وفرض كفاية عند اصحابنا وينعقد النكاح بايجاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)